

١. الشروط العامة

مقدمة

المادة الأولى:

يتألف عقد الضمان من الشروط العامة الراهنة ومن الشروط الخاصة لهذا العقد ومن ملحق جدول العجز الجزئي الدائم، وهو يثبت ويشكل تعهد الشركة الضامنة بأن تدفع بموجبه التعويضات الناتجة عن الأضرار الجسدية والمادية التي يلحقها المضمون بالغير من جراء ممارسته الصيد البري في أماكن ومواسم وأوقات الصيد المسموح بها، وذلك وفقاً للشروط العامة والخاصة لهذا العقد.

مفاهيم عامة

المادة الثانية:

تعتمد، من أجل تطبيق أحكام هذا العقد، التعريفات التالية:

١. يقصد بالصيد الصيد الحائز على كل الشروط والتراخيص المنصوص عنها في القانون رقم 580 تاريخ 25/2/2004 (نظام الصيد البري في لبنان) كما في سائر القوانين والأنظمة والقرارات المرعية للإجراءات.
٢. يقصد بالمضمون الصيد المذكور إسمه في الشروط الخاصة لهذا العقد.
٣. يقصد بالغير كل إنسان غير المضمون.
٤. يقصد بالصيد أي فعل صيد لحيوانات بحرية على النحو المحدد في القانون رقم 580/2004 كما في سائر القوانين والأنظمة والقرارات المرعية للإجراءات.
٥. يقصد بالحادث كل حادث مفاجئ غير متوقع، خارج عن ارادة المضمون أو المتضرر وعن الشيء المتضرر.
٦. يقصد بالأضرار الجسدية الوفاة والعجز الكلي الدائم والعجز الجزئي الدائم كما كافة ما يمس سلامته الغير الجسدية.
٧. يقصد بالعجز الكلي الدائم الإعاقة التي تمنع المتضرر من القيام بأي عمل أو نشاط يدر كسباً "أو ربحاً" أو تعويض.
٨. يقصد بالأضرار المادية أي إتلاف أو تدمير للأموال المادية أو ضرر بحيوان عائدين للغير.
٩. يقصد بأماكن الصيد الأماكن التي يسمح بالصيد بها والمحددة في القوانين والأنظمة والقرارات المرعية للإجراءات لا سيما الأماكن غير المشمولة ضمن الأماكن المحظرة الصيد بها بناءً للقانون رقم 580/2004.
١٠. يقصد بمواسم وأوقات الصيد الموسّم والأوقات التي يسمح بالصيد خلالها والمحددة في القوانين والأنظمة والقرارات المرعية للإجراءات.
١١. يقصد بسلاح الصيد الوسائل والأسلحة التي يسمح بالصيد بها والمحددة في القوانين والأنظمة والقرارات المرعية للإجراءات.

موضوع الضمان

المادة الثالثة:

يعطي عقد الضمان المسؤولية المدنية التي قد تترتب على الصيد المضمون بفعل الأضرار الجسدية والمادية التي قد تلحق بالغير والناتجة حسراً جراء ممارسة الصيد البري في أماكن ومواسم وأوقات الصيد المسموح بها ومن خلال استعمال سلاح صيد مرخص.

مدة عقد الضمان

المادة الرابعة:

يبداً مفعول هذا العقد اعتباراً من التاريخ المحدد في الشروط الخاصة، وتكون مدة العقد سنة واحدة تبدأ من ظهر يوم ابتداء مفعول العقد وتنتهي ظهر اليوم السابق له في السنة التالية. علماً أن مدة العقد محددة في الشروط الخاصة وكذلك الحال بالنسبة لتاريخ بدء الضمان وتاريخ انتهائه.

الحد الأقصى لمسؤولية الشركة

المادة الخامسة:

لا تكون الشركة مسؤولة في أي حال من الأحوال إلا ضمن الحد الأقصى المحدد لمسؤولية المدنية المضمونة المشار إليه في الشروط الخاصة لهذا العقد وذلك لأن كل ما زاد عن هذا الحد الأقصى غير مغطى بالضمان بحيث لا يجوز مطالبة الشركة أمام اي مرجع كان باي مبلغ يتجاوز الحد الأقصى.

أحكام عامة

المادة السادسة:

يلتزم المضمون في حال وقوع أي حادث صيد بما يلي:

1. مراجعة قوى الأمن الداخلي فوراً "بغية إجراء التحقيقات الازمة وذلك في حال نجم عن الحادث أضراراً" جسدية.
2. إعلام الشركة الضامنة بالحادث وذلك في مهلة لا تتعدي ثلاثة أيام.
3. إرسال تصريح خطى مفصل عن الحادث إلى الشركة الضامنة.
4. تسليم الشركة الضامنة نسخة عن أي إعلام أو كتاب أو مذكرة قضائية توجه إليه وذلك فور التبليغ القانوني.

المادة السابعة:

على الصياد أن يؤمن استمرار التغطية التأمينية طيلة مدة رخصة الصيد الممنوحة له. وفي حال انتهاء عقد الضمان لأي سبب كان قبل انتهاء مدة الرخصة، فعليه أن يعمل على تجديد عقد الضمان أو الإستحصل على عقد آخر سواه وتسليم نسخة عن العقد إلى وزارة البيئة.

المادة الثامنة:

في حال إبطال عقد الضمان أو إلغائه أو فسخه لأي سبب كان أو توفر أي سبب للإبطال أو الإلغاء أو الفسخ، يتوجب على كل من الشركة الضامنة والمضمون إعلام وزارة البيئة فوراً بذلك بغية اتخاذ التدابير المناسبة.

المادة التاسعة:

بالإضافة إلى الحالات المنصوص عنها "قانوننا"، للشركة الضامنة حق الرجوع على المضمون أو المسؤول عن الحادث - أو عليهما معاً - لاسترداد ما تكون قد دفعته من تعويض وذلك في الحالات التالية:

1. إذا ثبت أن المضمون لم يحترم القوانين والأنظمة والقرارات التي تنظم الصيد لجهة أماكن وأوقات وسلاح الصيد ولم يكن حائزها" على الشروط القانونية التي تسمح له بالصيد.
2. إذا ثبت أن المضمون كان أثناء الحادث بحالة السكر أو تحت تأثير المخدرات أو كان مفقداً" الأهلية القانونية لأي من الأسباب أو ثبت أن الحادث ناتج عن إحدى الحالات الجسدية أو العقلية للمضمون التي لا تخوله أساساً" الحصول على رخصة صيد.
3. إذا ثبت أن الحادث أو الضرر كان ناتجاً عن مشاركة المضمون وغير المتضرر في رهانات أو مشاجرات.
4. إذا ثبت أن الحادث أو الضرر لم يكن ناتجاً عن حادث صيد بفعل المضمون.

المادة العاشرة:

لا تكون الشركة الضامنة مسؤولة عن الهالك أو الضرر الذي يقع بسبب خطأ ثبت ارتكابه من قبل المضمون أو من قبل الغير عن قصد وإن يكن ذلك اتفاق على العكس، ولشركة الضامنة حق الرجوع على المضمون أو على أي شخص ثبت مسؤوليته لاسترداد ما تكون قد دفعته من تعويض وذلك في حال ثبوت خطأ ارتكابه المضمون أو ذلك الشخص عن قصد كما في سائر الأحوال التي تجيزها القوانين والأنظمة.

المادة الحادية عشر:

من المتفق عليه أن المضمون قد اختار محل إقامة له على العنوان المبين في الشروط الخاصة لهذا العقد وأن كل تبليغ يوجه له على العنوان المذكور يعتبر صحيحاً" حتى في حال رفضه التبلغ أو إهمال استلامه. إن تغيير المضمون لمحل إقامته لا يسرى بحق الشركة الضامنة إلا في حال إبلاغها بذلك بموجب كتاب مضمون.

المادة الثانية عشر:

جميع حقوق الإدعاء الناشئة عن هذا العقد تسقط بحكم مرور الزمن بعد انقضاء سنتين على الحادث الذي تولد عنه وتطبق على هذا العقد الأحكام التي ترعى مرور الزمن لا سيما تلك المنصوص عنها في المادة 985 وما يليها من قانون الموجبات والعقود.

المادة الثالثة عشر:

يخضع هذا العقد لقانون الموجبات والعقود ولقانون نظام الصيد البري في لبنان ول المرسوم المتعلقة التأمين ضد الأخطار التي قد تلحق بالغير من جراء ممارسة الصيد البري كما لسائر القوانين والأنظمة والقرارات المرعية الإجراء.

II. ملحق جدول العجز الجزئي الدائم

بالمرة	100	فقدان العينين فقداناً كاملاً
بالمرة	100	اختلال في العقل تام غير قابل للشفاء
بالمرة	100	فقدان الذراعين أو اليدين
بالمرة	40	فقدان مادة عظمية في الجمجمة في كامل سماكتها (مساحة 6 سنتيمترات مربعة على الأقل)
بالمرة	20	(مساحة 3 إلى 6 سنتيمترات مربعة)
بالمرة	10	فقدان مادة عظمية في الجمجمة على كامل مساحتها (بمساحة دون 3 سنتيمترات مربعة)
بالمرة	70	نزع الفك التحتاني (بكله)
بالمرة	40	نزع جزء من الفك (القسم الأعلى بكمله أو نصف القسم الأدنى)
بالمرة	35	فقدان عين واحدة
بالمرة	40	صمم تام غير قابل للشفاء
بالمرة	100	فقدان ذراع وساقي
بالمرة	100	فقدان ذراع ورجل
بالمرة	100	فقدان يد وساقي
بالمرة	100	فقدان يد ورجل
بالمرة	100	فقدان الساقين أو الرجلين
بالمرة	60	قطع الفخذ (النصف الأعلى)
بالمرة	50	قطع الفخذ (النصف الأدنى)
بالمرة	45	فقدان رجل بكمالها (انقطاع المفاصل في نقطة التقائه عظم الرجل بعظم الساق)
بالمرة	40	فقدان الرجل فقداناً جزئياً (انقطاع المفاصل في عظام مؤخر الساق)
بالمرة	35	فقدان الرجل فقداناً جزئياً (انقطاع المفاصل في عظام رسم الرجل)
بالمرة	30	فقدان الرجل فقداناً جزئياً (انقطاع المفاصل بين عظم رسم الرجل وعظم المشط)
بالمرة	40	انشلال الورك
بالمرة	25	انشلال الركبة
بالمرة	50	فقدان مادة عظمية ذات مساحة واسعة في الفخذ أو في عظمتي الساق إذا كان غير قابل للشفاء
بالمرة	40	فقدان مادة عظمية ذات مساحة واسعة في صابونة الركبة مع كسر ومضايقة كبيرة في حركة الساق على الفخذ
بالمرة	20	فقدان مادة عظمية ذات مساحة واسعة في صابونة الركبة مع بقاء الحركة
بالمرة	30	قصر في العضو الأسفلي بمقدار 5 سنتيمترات على الأقل
بالمرة	20	قصر في العضو الأسفلي من 3 إلى 5 سنتيمترات
بالمرة	10	قصر في العضو الأسفلي من 1 إلى 3 سنتيمترات
بالمرة	25	قطع أصابع الرجل بكمالها
بالمرة	20	قطع 4 أصابع من الرجل منها الأصابع الكبرى
بالمرة	10	قطع أربع أصابع في الرجل
بالمرة	6	قطع اصبعين في الرجل
بالمرة	3	قطع إصبع واحد (غير الأصبع الكبير)
بالمرة	8	انشلال أصبع الرجل الكبير

اليسار بالمئة	اليمين بالمئة	
50	60	فقدان ذراع أو يد
40	50	فقدان مادة عظمية متسبعة في الذراع (عطب نهائي غير قابل للشفاء ولا للتحسين بمعالجة جراحية خاصة)
20	25	انشال الكوع مع بقائه بحالة مرضية 15 درجة حول الزاوية القائمة
30	40	انشال الكوع بحالة غير مرضية
30	40	فقدان مادة عظمية متسبعة مع عظمتي الساعد (عطب غير نهائي قابل للشفاء)
15	30	انشال المعصم (مع بقائه بحالة مرضية أي في استقامته مع التواء إلى الداخل)
15	20	فقدان الإبهام أو انشلالها الكلي
5	10	فقدان الإبهامالجزئي (السلامي الظفرية)
10	15	قطع السبابية قطعاً كاملاً
8	10	قطع السبابية قطعاً سلاميين
4	6	قطع السبابية قطع سلامي واحدة
25	35	قطع الإبهام والسبابة معاً
20	25	قطع إصبع غير الإبهام والسبابة
8	10	قطع إصبعين غير الإبهام والسبابة
12	15	قطع ثلاثة أصابع غير الإبهام والسبابة
20	25	قطع أربع أصابع منها الإبهام
40	45	قطع أربع أصابع مع بقاء الإبهام
35	40	

إن أنواع العطب التي لم تذكر في هذا الجدول وعلى الأخص الأنواع التي تتعلق بالنظر يعرض عنها حسب درجة العجز كما يقررها الكشف الطبي وبالنسبة إلى خطورتها مقابلتها مع الأحوال المدرجة أعلاه.

إذا كان المتضرر اعسر اعطي من أنواع العطب الذي يصيب أعضائه اليسرى التعويضات المنصوص عليها بشأن العطب الذي يصيب الأعضاء اليمنى.